

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

389 - فلبس عليه بتخفيف الباء خلط على صلاته وهوشها وشككه فيها فإذا وجد ذلك أحكم فليسجد سجدتين أخذ بظاهره الحسن البصري وطائفة من السلف فقالوا إذا شك المصلي فلم يدر زاد أم نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس وقال الجمهور يبني على ما استيقن ويكمل ويسجد سجدتين إذا من حديث أبي سعيد المفسر لهذا الحديث